المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وبعد ...

فإن لأصول الفقه علاقة وطيدة بأصول النحو من حيث التأثير والتأثر , إذ ظهر أثر هذه العلاقة مع نشأة النحو من خلال المصطلحات الأصولية التي استقاها علماء النحو من الأصوليين , ومنها (الاستحسان) .

ولهذا جاء عنوان البحث بـ (أثر الاستحسان الأصولي على الاستحسان النحوي) , إذ تأثر الاستحسان النحوي بالأصول من حيث المصطلح , و التعريف , و الأركان , والشروط مع اختلاف المضمون كما سنراه في طيات البحث .

وعليه فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب , كان الأول في أثر تعريف الاستحسان الأصولي مع الاستحسان النحوي , فنجد عند الأصوليين أكثر من سبعة تعاريف غير متفق عليها بل يرفض تعريف ويقبل آخر كل حسب رأي العالم المجتهد, أما عند النحويين فلديهم تعريفان فقط يظهر فيهما التأثر جلياً وواضحاً من حيث اللفظ والمعنى .

ثم ذكرنا أنواع الاستحسان عند الأصوليين إذ أنَّ أنواعه عندهم كثيرة وهي مختلفة كل الاختلاف عن أنواع الاستحسان النحوي.

أما المطلب الثاني فكان في أركان الاستحسان وشروطه , إذ لم يذكر الأصوليون و النحويون أيَّ ركن أو شرط سوى ما ذكره الإمام البيضاوي من شرط الدليل عند الأصوليين وهذا ما لا نجده عند النحويين , لكن من خلال التعريفات و أقوال العلماء في الاستحسان تكونت لنا رؤية عن أركان وشروط الاستحسان وهي نفسها عند الطرفين .

وفي المطلب الثالث تكلمت عن تاريخ الاستحسان و نشأته ومن هو أقدم في التأصيل .

وكانت الحجية هي آخر البحث الذي اثبت فيه أن الاستحسان أصلٌ قائمٌ وحجةٌ بالغةٌ للأسباب التي ذكرتها .

إن أهم المشاكل التي واجهتها هي مشكلة المصادر إذ لا يوجد مؤلف قديم مستقل يتكلم على الاستحسان كونه أصلا أما ما قيل عن وجود هذه المؤلفات لم يصل إلينا .

وفي العصر الحديث كان لكتاب (الاستحسان حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة)للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب باحسين الأثر الكبير في نجاح هذا البحث إذ كان المصدر الرئيس .

و أخيراً نرجو أن ينال هذا البحث القبول و الفائدة لطلبة العلم والله وليُّ التوفيق .

المطلب الأول

تعريف الاستحسان و أنواعه

مدخل :

لقد تأثر النحو العربي في أصوله و مصطلحاته بأصول الفقه كثيراً , وذلك لارتباط النحو بعلوم الأصول ارتباطا وثيقاً , من حيث الشكل لا المضمون ومن هذا الأثر الأصولي الاستحسان .

فأثار الاستحسان جدلاً واسعاً بين العلماء سواءٌ الأصوليون منهم أم النحويون , فانقسموا على قسمين قسمٌ مؤيدٌ له وقسمٌ أخر يرفضه , وراح كل فريقٍ يدافع عن رأيه بحسب ما يراه صحيحاً .

ولكي يكون الأثر واضحاً في مسألة تأصيل الاستحسان عند النحويين وتأثرهم بالاستحسان الأصولي , سنبين ذلك في الموضوعات الآتية :

تعريف الاستحسان :

عُرِّف الاستحسان بعدة تعريفات ، فذكر الآمدي أنه : ((عبارةٌ عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه))[1] , وهذا التعريف

[1] - الإحكام للآمدي : ٤ / ١٥٧

رفضه أغلب العلماء , و نعته الغزالي (ت ٥٠٥) بأنه هوس عاداً استحسان المجتهد بعقله دون أن يعبّر عنه انه وهمٌ وخيال أو تحقيق , إذْ لابدّ من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لكي تصححه الأدلة أو تنفيه . [١]

أو هو ((العدول عن قياس إلى قياس أقوى))[٢] ، وهذا التعريف مما لا ينافيه العقل لإنّ أقوى القياسين مقدم على الآخر لا محالة ، لكن هذا التعريف غير جامع لخروج أنواع أخرى من الاستحسان منه .[٣]

أو هو ((تَخْصِيصُ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ))[٤] , وعدّ الآمدي خلاصة هذا التعريف أنه يرجع إلى تخصيص العلة[٥] , وهذا ما رفضه الحنفية لأن ترك القياس عندهم بدليل أقوى منه لا يكون عندهم تخصيصاً , وإن في تخصيص العلة لا يعني زوالها أما في الاستحسان فإن العلة قد زالت .[٦]

وعرفه الكرخي بقوله : ((الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى))[٧] .

١- ينظر: الاستحسان : ١٥ - ١٦
٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢ / ١٨١
٣- ينظر : المصدر السابق : ٢٠
٤- شرح التلويح : ٢ / ١٦٩
٥- ينظر : الإحكام للآمدي : ٤ / ١٥٨
٦- أصول السرخسي : ٢ / ٢٠٨
٧- شرح التلويح : ٢ / ١٧٢

وعبر عن هذا الغزالي : بأنه مما لا ينكر , وإنما الإنكار يرجع إلى اللفظ , وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة .[١]

وهذا التعريف أيضاً غير مانع , إذ يدخل في الاستحسان ما ليس منه , إذ يشمل العدول عن حكم العموم إلى مقابلة الدليل المخصّص , والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ [٢], وهما (التخصيص والناسخ) ليسا من باب الاستحسان ولا نراع فيهما , فيما يخص تخصيص العلة فلم يرَ العلماء إدخاله في تعريف الاستحسان .[٣]

والذي يبدو أنَّ الاستحسان نوعٌ من أنواع التخصيص لا التخصيص نوعٌ من أنواع الاستحسان .[٤]

وهناك عدّة تعريفات للاستحسان عند الأصوليين لم أذكرها ؛ لأنها لا تخرج في معناها عن التعريفات التي ذكرناها .

أمّا تعريف الاستحسان عند النحويين فلم يذكره سوى أبو البركات الأنباري – المذكور سابقاً – فيقول : ((هو (ترك القياس الأصول لدليل) , وعرفه بعضهم (تخصيص العلة) .))[٥] , إذ لم يرد عند علماء النحو غيرهما .

---

[١]- ينظر : الاستحسان : ٢٣
[٢]- ينظر : الإحكام للآمدي : ٤ / ١٥٨
[٣]- ينظر : الاستحسان : ٢٣
[٤]- ينظر : الاستحسان : ٢٤
[٥]- لمع الأدلة : ١٣٣ - ١٣٤

و من المشاكلة بين التعريفات السابقة عند الأصوليين والنحويين نجد أن أثر تعريف الاستحسان الأصولي واضح , فبالاتفاق عندهم ترك القياس , وإن هذا الترك يوجب دليلاً قوياً, فلا يمكن قبول الاستحسان إذا لم يستند إلى دليل , حتى (تخصيص العلة) هو مأخوذٌ من الأصوليين على اختلاف الأخذ به إلا أنه تعريفٌ أصولي .

أنواع الاستحسان :

ذكر الأصوليون أنواعاً للاستحسان ((ففي أغلب كتب أصول الحنفية أربعة أنواع من الاستحسان هي : الاستحسان بالنص , الاستحسان بالإجماع , الاستحسان بالضرورة , الاستحسان بالقياس الخفي))[١] .

و زاد المالكية أربعة أنواع الأخرى هي : ترك مقتضى الدليل للعرف , وترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة , ترك مقتضى الدليل للمصلحة , وترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسعة , فهذه أشهر ثمانية أنواع للاستحسان عند الحنفية والمالكية .[٢] وتفصيلها هو :

١-الاستحسان بالنص : ويشمل كافة الصور والأحكام التي استثناها الشارع من حكم نظائرها , ولهذا أُطْلِق عليه (استحسان الشارع) ، وأطلق على ما عداه اسم

---

[١]- الاستحسان : ٥٧

[٢]- المصدر نفسه : ٥٩ - ٦٠

(استحسان المجتهد), لكونه ثابتاً بتحري المجتهد وتقصّيه وتعرّفه على العلل والأسباب والحِكَم .

والنصوص الشرعية التي وقع بها الاستحسان لا تخرج عن أن تكون قرآناً أو سنة , إذ لا يصلح غيرها من النصوص أن يكون دليلاً معارضاً للأقيسة والقواعد الشرعية المقررة , و من أمثلتها من القرآن الكريم و السنة على هذا النوع : أباح الله أكل الميتة للمضطر بقوله : ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ [1] ﴾ ، فهو استثناء من قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ [2] ﴾.[3]

أمّا الاستحسان بالسنة فما ورد عن ابن عباس أنه قال : ((قدِمَ النبي (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين , فقال : من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم))[4] ، في حين أنّ القياس أو القاعدة الثابتة عدم جواز بيع المعدوم لقوله (ﷺ): ((لا تبع ما ليس عندك))[5] ، لكن للتيسير على النّاس دعا الرسول إلى استحسان هذا البيع .[1]

---

[1]- البقرة : ١٧٣
[2]- المائدة : ٣
[3]- ينظر : الاستحسان : ٨٥ - ٨٧
[4]- ورد الحديث بلفظ (من أسلف في تمر) إلى آخر الحديث ، ينظر : صحيح البخاري : ٣ / ٨٥ ، و صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٦
[5]- سنن أبي داوود : ٣ / ٢٨٣ ، و سنن الترمذي ٣ / ٥٢٦ ، و سنن النسائي :

٢ – الاستحسان بالإجماع :

و يتحقق هذا النوع من الاستحسان بإفتاء المجتهدين في حادثة ما ، خلافاً للقياس أو الأصل العام أو القاعدة المقررة في مثيلاتها ، أو أن يسكتوا عمّا يفعله النّاس وعدم إنكارهم عليه إذا كان فعلهم فيه مخالف للقياس و الأصول المقررة .[٢]

و من أمثلته ما أُجمِع عليه عند المالكية ، إذ أوجبوا غرم (بغلة القاضي) على من قطع ذنبها ، فإنّ الأصل أنْ لا يُغرّم إلّا قيمة ما نقصها من القَطْع خاصة ، ولكنّهم استحسنوا أنْ يُغرّم ثمنها ، لإنّ بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلّا للركوب وقد امتنع ركوبها لها بسبب فحش ذلك العيب ، فصار ركوب الدابة إلى أمثال القاضي في حكم المعدوم .[٣]

٣- الاستحسان بالضرورة :

و يتحقق هذا النوع في كل جزئية يكون الأخذ بها على وفق الأصل العام أو القواعد المقررة أو القياس أمراً متعذراً ، أو ممكناً يلحق بالمكلَّف مشقة و عسراً شديدين ، حينئذ يُتْركُ القياس ثمّ يعدل به عن أنْ يحكمَ فيها بمثل ما حَكمَ به في نظائرها لرفع

---

٢٨٩ / ٧
[١]- ينظر : الاستحسان : ٨٥ ـ ٨٧
[٢]- ينظر :المصدر السابق : ٩٧
[٣] -ينظر : المصدر نفسه : ٩٩

الحرج و المشقة ، و ((الحرج مرفوع بالنّص ، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذنا فيه بالقياس))[١] .

و أمثلته في القرآن والسنّة الشريفة واجتهاد العلماء كثيرة ، منها ((عدم فساد مياه آبار الفلوات بسقوط بعرة أو البعرتين من بعر الإبل أو الغنم فيها ، وكان مقتضى القياس أن يفسد الماء لوقوع النّجاسة فيه ، ولكنّهم تركوا القياس عند سقوط البعرات القليلة في آبار الفلوات استحساناً))[٢] .

٤- استحسان القياس الخفي :

و هو المشهور عند الأصوليين فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من هذا النوع ، وهو ((قياسان ، أحدهما جليّ ضعيف أثره ، و الآخر قويّ أثره فيسمى استحساناً ، أي قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح))[٣] .

ومعنى ذلك أن يكون في المسألة وصفان ، يقتضي كلٌّ منهما قياساً مباينا للقياس الذي يقتضيه الآخر ، فالذي يكون من الأوصاف ظاهراً متبادراً فإنّه يقتضي القياس الاصطلاحي ، و ما يكون منهما خفياً غير متبادر فإنّه يقتضي إلحاق المسألة

---

[١]- أصول السرخسي : ٢ / ٢٠٣
[٢]- الاستحسان : ١٠٣
[٣]- المبسوط للسرخسي : ١٠ / ١٤٥

بأصل آخر غير الأصل الذي يقتضي إلحاقه به الوصف الظاهر ، وهو في حقيقته تعارضٌ بين القياسين ، أحدهما جليّ و الآخر خفيّ مع ترجيح واحد منهما .[١]

ومن أمثلته ما ذكروه من اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع [٢] ، فادّعى البائع أنّ الثمن (تسعون ديناراً) ، و ادّعى المشتري أنّه (ثمانون ديناراً) ، فقد قالوا : إنّهما يتحالفان استحساناً ، مع أنّ القياس أنْ لا يحلف البائع لإنّه يدّعي الزيادة البالغة (عشرة دنانير) ، بينما المشتري ينكرها, والقاعدة تقول : (البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر)، فلا وجه لتحليف البائع في القياس الظاهر إلحاقاً لهذه المسألة بكل مسألة بين مدّعٍ و منكر .[٣]

٥- الاستحسان بالعرف :

إنّ أوسع تعريفات العرف انتشاراً هو قولهم : إنّه ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقّته الطبائع بالقبول .

والعرف ليس إلّا توسيعاً لعادة ، بل هو نوع منها لكنّه واسع الانتشار ، والعادة هي الأمر المتكرر .[٤]

---

[١]- ينظر : الاستحسان : ٦٤
[٢]- ينظر : الأصول للسرخسي : ٢ / ٢٠٦
[٣]- ينظر : الاستحسان : ٦٩ - ٧٠
[٤]- ينظر : المصدر نفسه : ١٠٦

ومن أمثلته جواز استئجار (جمل) ليُحْمل عليه محملاً و راكِبَيْنِ إلى أحد البلدان ، مع أنّ القياس يمنع ذلك لِما في هذه الإجارة من الجَهَالة التي قد تفضي إلى المنازعة، إلا أنّ الحنفية أجازوا ذلك استحساناً منهم ، لأنَّ المقصود أساساً الراكب ، وهو معلوم و المحمل تابعٌ وجهالته ترتفع بالصرف إلى المتعارف إليه وهو المحمَل المعتاد ، فلا يفضي المنازعة .[١]

٦- الاستحسان بالمصلحة :

و نعني بالمصلحة ((المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، و نفوسهم ، و عقولهم ، و نسلهم ، و أحوالهم ، طِبق ترتيب معين))[٢] .

والمقصود من هذا الاستحسان ((أن الداعيّ إلى إخراج جزئية ما عن حكم القياس أو القاعدة هو المصلحة التي يتحقق بها رفع الحرج , والمشقة عن الناس , وتيسير معاملاتهم))[٣] .

ومن أمثلته ما بينه جمهور أئمة الحنفية : أنه إذا شرط البائع على المشتري أن يعطيه رهناً معيناً بالثمن المؤجل , وقبل المشتري ذلك , فإن بيعه وشرطه جائزان استحساناً , مع أنَّ القياس الثابت بالنص الشرعي الناهي عن بيع وشرط أو صفقة

---

[١]- ينظر : المصدر نفسه : ١١١
[٢]- الاستحسان : ١١٢ – ١١٣ ، نقلاً عن : ضوابط المصلحة : ٢٣
[٣]- المصدر نفسه : ١١٣

في صفقة , فإن هذا يقتضي بطلان البيع والشرط , لكنهم تركوا القياس بما فيه مصلحة البائع .[١]

لو استقرينا أنواع الاستحسان الأصولي لوجدناها تنصبّ في نوع واحد وهو (رفع المشقة والتيسير عن الناس) , هذه أهم أنواع الاستحسان الأصولي والشائع فيها , أما أنواع الاستحسان في النحو فلا يوجد سوى نوع واحد , وهو: (الاستحسان النحوي) أمَّا (الاستحسان اللغوي) ، فإنَّ النحويَّ هو الذي يُوظِّف هذا النوع من الاستحسان في أحكامه النحوية .

والاستحسان النحوي قائم على ترك التخصيص في قسم منه , وقسم آخر يقوم على تخصيص العلة وأمثلته عند سيبويه وغيره من علماء النحو كثيرة ، فينقل لنا سيبويه في (هذا باب منه استكره النحويون وهو قبيح فوضعوا الكلام فيه على غير ما وضعت العرب) قوله : ((وذلك قولك : (وَيحٌ له وتَبٌّ وتبًّا لك ووَيْحا) , فجعلوا (التَّبَّ) بمنزلة (الوَيْحِ) وجعلوا (ويحٌ) بمنزلة (التَّبَّ) فوضعوا كلَّ واحد منهما على غير الموضع الذي وَضَعَتْه العربُ , ولا بُدَّ لـ (وَيْحٍ) مع قبحها من أن تُحْمَلَ على (تَبٍّ) لأنَّها إذا ابتدأت لم يجزْ حتى يُبْنَى عليها كلامٌ وإذا حملتَها على النصب كنتَ تَبنيها على شيء مع قُبْحِها , فإذا قلتَ : (وَيحٌ له) ثم ألحقتها (التبَّ) فإنّ النصبَ فيه أحسنُ ؛ لأن (تبًّا) إذا نصبتَها فهي مستَغنيةٌ عن (لك)

[١]- ينظر : الاستحسان : ١١٥

فإنمَّا قَطعتَها من أوّلِ الكلام كأَنك قلتَ : (وتبًّا لك) فأجريتَها على ما أجرتْها العربُ ، فأمْا النَّحويّون فيجعلونها بمنزلة (وَيْحٍ) , ولا تُشبهُا لأنَّ (تبًّا) تَستغني عن (لك) ولا تَستغني (وَيْحٌ) عنها فإذا قلتَ : (تبًّا له و وَيْحٌ له) فالرفعُ ليس فيه كلامٌ ولا يَختلف النحويّون في نصبِ (التبّ) إذا قلت : (وَيحٌ له وتبّا له) , فهذا يدلّك على أنَّ النصبَ في (تبّ) فيما ذكرنا أحسنُ لأنّ له لم يَعمْلْ في (التبَّ) .))[1] .

ففي هذا المسألة استحسن سيبويه النصب وعلته فيها علة سماع مستنداً على رأيه ما يوافق كلام العرب .

[1]- الكتاب : ١ / ٣٣٤

المطلب الثاني

أركان الاستحسان و شروطه

لم يضع علماء الأصول أركاناً أو شروطاً للاستحسان عندهم , فأكثر العلماء القائلين بالاستحسان يذكرون تعريفات الاستحسان ثم يذكرون آراءهم فيها وما هي المسائل التي فيها استحسان , وغيرها من الأمور المتعلقة بالاستحسان .

أركان الاستحسان :

لكي تتم عملية الاستحسان على أتم وجه لابد له من أركان هي :

١- ترك القياس :

والمقصود بهذا الركن ترك القياس الجليّ ، إذ لا بدّ من تركه إلى قياس خفيّ ليكون الاستحسان استحساناً ، وهذا واضحٌ في أحكامهم .

و مما يروى عن الصحابة و التابعين في هذا الباب كثير ، كترك الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) القياس في تأجير أرض السواد بأجرة مؤبّدة معدومة مجهولة المقدار[١] ، مع أنَّ القياس عدم الجواز فترك القياس لِما فيه من المصلحة العامّة .

٢- الدليل : وهذا الركن الذي يجب على المستَحْسِن أن يذكره ، فلا يقبل أيَّ استحسان من دون دليل و إلّا رُدّ ، وفي هذا الباب نُقِل عن أبي حنيفة النعمان أنّه

---

[١]- ينظر : قواعد الأحكام : ٢ / ١٨٤

أثبت الرجم بالاستحسان على خلاف القياس ، ولا قياس إلّا النّص الشرعي العامّ وهو قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [١] ، فهو نصّ عام يشمل المحْصَن و غير المُحْصَن ، ولكنّ المُحصَن استُثني بدليل خاص ، وهو ما ثَبُتَ عن النّبيّ (ﷺ) .[٢]

أمّا عند النّحويين فهي نفسها الأركان لأنَّ أصول النحو مبنية على أصول الفقه مع الاختلاف من حيث المضمون ، فمثلاً ترك القياس عند الأصوليين يعني تركهم حكماً شرعياً ، و أنّ هذا الحكم هو منصوصٌ عليه في القرآن أو السنة، كـ (حدّ السرقة) و (تقسيم الميراث) وغيرها من الأحكام قد تتعطل بالاستحسان، أمّا عند النحويين فقد يكون ترك القياس لا يعني إلغاؤه أو تعطيله بل الجواز من حيث الحكم .

شروط الاستحسان :

إنّ شروط الاستحسان عند الأصوليين شأنها شأن الأركان ، إذْ لم يذكرِ الأصوليون أيَّ شرط سوى ما ذكره البيضاوي[٣] ت (٣٤١ هـ) ، من شرط إظهار الدليل و تبيينه.[١]

---

[١]- النور : ٢
[٢]- ينظر : الاستحسان : ٦٠ - ٦١
[٣]- هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي قاضي القضاة الشافعي ، ينظر : شذرات الذهب : ٧ / ٦٨٥ ، و الأعلام للزركلي : ٤ / ١١٠

و من تعريف الاستحسان عندهم ، والقراءة المستفيضة لمسائله تبين أنّ شروط الاستحسان تنحصر في ثلاثة شروط هي (شرط المجتهد ، و شرط الابتعاد عن القياس ، و شرط تخصيص العلة , و شرط الدليل) .

١-شرط المجتهد :

فالاستحسان في أصله قائمٌ على المجتهد الذي توافرت فيه شروط المجتهد المعتبر ، من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين .

فلو ((أَمَرَ الحاكمُ بقطع يد السارق اليمنى فأخطأ المُنفّذ ، و قطع يده اليسرى فإنّ على المنفّذ الضمانّ في القياس الظاهر ، وهو ما أخذ به زفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ)[٢] ، لأنَّ القضاء (بقطع اليمنى) لا يخرج اليد اليسرى عن أنْ تكون معصومة ، فصار كما لو قطع أنف السارق ، أو رجله ، حيث يكون ضامناً ، أمّا في القياس الخفيّ فلا شيء على المنفّذ عند أبي حنيفة لأنّه أتلف و أخلف من جنسه ما هو خير منه ، فلا يعد إتلافاً و صار كما لو شهد اثنان على رجل ببيع عبدٍ بألفين ، وقيمته ألف أو شهدا بمثل قيمتِه ثمّ رجعا بعد القضاء ، لا يضمنان شيئاً .))[٣] .

---

[١]- ينظر : الاستحسان : ١٧

[٢]- هو أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل العنبري ، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي ، فكان من أصحاب أبي حنيفة ، ينظر : وفيّات الأعيان ٢ / ٧١ ، و الأعلام : ٣ / ٤٥

[٣]- فتح القدير : ٤/ ٢٥١ , والاستحسان : ٧٢

٢- شرط الابتعاد عن القياس :

إذْ لا بدّ من توافر هذا الشرط ، فكلّ الأحكام التي اسْتُحْسِنَت تركوا فيها القياس الجلي ، و من أمثلته ((إنّ قياس الصوم زوال حقيقته عند وجود ما يضاده ، كدخول الأكل و الشرب إلى الجوف ، سواء كان الصائم عامداً , أم مخطئاً , أم ناسياً .

غير أنّ حالة النّاسي استثنيت من هذا القياس بنص الحديث الوارد عن النّبي (ﷺ) و قوله فيه للذي أكل و شرب ناسياً : ((تُمَّ على صومك فإنّما أطعمك الله و سقاك))[١] ، و نُقِل عن أبي حنيفة قوله : (لولا قول النّاس لقلتُ: يقضي ، أي : أنّ القياس الظاهر يوجب القضاء ، إلّا أني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه بخلاف سائر النصوص الثابتة) [٢]))[٣] .

٣- شرط تخصيص العلة :

وهذا الشرط عند من قال بتخصيص العلة ، حيث لم يرَ بعض العلماء ما يمنع من إدخال التخصيص في الاستحسان ، وليكن ((التخصيص استحساناً

[١]- بلفظ آخر في : صحيح البخاري : ٣ / ٣١
[٢]- ينظر : حجّة الله البالغة : ١ / ٢٧٣
[٣]- الاستحسان : ٩٠ - ٩١

))[١] ، إلّا أنَّ هذا الإطلاق غير سديد لأن ليس كل تخصيص استحسان ، بل إنّ أكثر أنواع التخصيص ليس باستحسان .

فالاستحسان نوع من أنواع التخصيص ، لا العكس ؛ لأن الاستحسان تخصيص غرضه التيسير ورفع الحرج , أما التخصيص فهو أعمّ ،[٢] واشترط الحنفية في التخصيص اتصال المخصّص بالعام .[٣]

٣- شرط الدليل :

وهو الشرط الوحيد الذي ذكره الأصوليون ، فإذا تُرِك القياس وجب على المسْتَحْسِن أنْ يأتي بدليل واضح بيّن ، و في هذا الشرط ((أنّ الأصل أو القياس في مقتضى عقد البيع اللزوم ، و أنّه يكون صحيحاً ما لم يتضمن شرطاً ، لنهيه (ﷺ) عن بيعٍ و شرطٍ ، فكلّ ما كان مخالفاً لهذا المقتضى فهو مفسد للعقد ، و خيار الشرط كذلك .

غير أنّه ورد عن النّبي (ﷺ) تجويز خيار الشرط مع بقاء البيع صحيحاً ، على خلاف الأصل أو القياس ، روي أنّ حَبَّان مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري[٤] ، كان

---

[١]- تعليل الأحكام : ٣٦٠
[٢]- ينظر : الاستحسان : ٢٤
[٣]- ينظر : شرح التلويح : ١/ ٤٢
[٤]- هو حبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، له صحبة النبيّ ﷺ و شهد أُحداً تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . ينظر : المؤتلف و المختلف للدار قطني : ١ / ٤٢٥

يُغْبَن في البياعات ، فقال له (ﷺ) : ((لا خِلابة ، و ليَ الخيار ثلاثة أيام))[١] ، فيكون جواز خيار الشرط حينئذ استثناء بالنص من قضية مقتضى العقد المعهودة في الشرع .))[٢] .

وهذه الشروط هي نفسها في النحو العربي فهي أيضاً قائمة على الاجتهاد و ترك القياس و الدليل أو تخصيص علة عند من قال بذلك .

---

[١]- بلفظ آخر في نيل الأوطار : ٥ / ٢١٧

[٢]- الاستحسان : ٩٢

المطلب الثالث

تأريخ الاستحسان وحجيته

تأريخ الاستحسان :

بعد أنْ بيّنا أنواع الاستحسان ، و كان من أنواعه هو (الاستحسان بالنّص) ، والنص بشقيه (القرآن الكريم) و (السنّة الشريفة) نستطيع القول : أنّ تأريخ الاستحسان يرجع إلى عهد النبوة والتنزيل ، وأنَّ النبي (ﷺ) هو أول من استحسن ولكن من دون أن يسميه بهذا المصطلح .

فالاستحسان الأصولي على هذا أقدم من الاستحسان النحوي ، حتى في المصطلح ، إذْ أنَّ أول لفظ ورد للاستحسان هو ما جاء على لسان إياس بن معاوية بن قرة (ت ١٢٠هـ)[١] ، و مما روي عنه قوله : ((قيسوا للقضاء ما صلح ، فإذا فسد الناس استحسنوا))[٢] ، و كان أبو حنيفة لا يجاريه أحدٌ حتّى قيل عنه : ((إنّ أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس فإذا قال : (استحسن) ، لم يلحق به أحدٌ .))[٣].

---

[١]- هو القاضي إياس بن معاوية بن قرّة المزني ،عرف بذكائه وفطنته ، وضرب به المثل فقيل : (أذكى من إياس) ، وليَ القضاء في البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ، ينظر : وفيات الأعيان : ١ / ٢٤٧ ، و الأعلام للزركلي : ٢ / ٣٣

[٢]- التمهيد لأبي الخطاب :٤ / ٩١ , و الاستحسان : ٤٧

[٣]- أخبار أبي حنيفة و أصحابه : ١٢ , و الاستحسان : ٤٨

و أول من قعَّد للاستحسان من الأصوليين الإمام محمد بن الحسن و الإمام الكرخي (ت ٣٤٠هـ)[١] ، إذ عرّفه وضرَبَ له الأمثلة ، و هو بهذا يكون أسبق من ابن جني المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) الذي يعدُّ أوّل من أصّل الاستحسان في النحو.

و محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)[٢] ، صاحب أوّل مؤلف بالاستحسان عند الأصوليين فهو صاحب كتاب (الاستحسان)[٣] إلّا أنه لم يصل إلينا .

وفي العصر الحديث يُعدُّ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أول من ألف في الاستحسان فكتابه (الاستحسان حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة) فهو أول مؤلف مطبوع يتكلم فيه على هذا الأصل , ذكر فيه تعريفات الاستحسان مناقشاً كل تعريف ما له و ما عليه، ذاكراً أهم الأقوال فيه مرجّحاً ما رآه صحيحاً , ثم ذكر موقف الصحابة والأئمة من الاستحسان إلى أنْ يصل إلى أنواع الاستحسان مستشهداً لكل نوع بمسألة أو حكم شرعي .

أما عند النحويين فلم يؤلف إلى الآن أي كتاب عن الاستحسان – في حدود ما أعلم– سوى ما جاء بين طيات الكتب ، كما هو الحال عند ابن جني الذي

---

[١]- هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي ، انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، ينظر : الفهرست لابن النديم / ٢٨٥ ، و الأعلام للزركلي ٤ / ١٩٣

[٢]- هو محمد بن الحسن كان مولىً لبني شيبان و أصله من الجزيرة ، ولد في واسط و نشأ في الكوفة و طلب الحديث وسمع من سفيان الثوري و الأوزاعي ، و جالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه و عُرِف به و كان ثقة ، ينظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤٢ ، و الفهرست لابن النديم / ٢٥٤ , و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧ / ٢٢٦

[٣]- ينظر : الفهرست لابن النديم : ٢٥٤

خصص له باباً في كتابه (الخصائص)[١] , و أبي البركات الأنباري في (لمع الأدلة)[٢] و السيوطي في (الاقتراح)[٣] .

ومن المحدثين الدكتور تمام حسان في كتاب (الأصول)[٤] , والدكتور رائد السامرائي في (أسس الترجيح النحوي عند أبي حيان الأندلسي)[٥] , و (الاجتهاد النحوي في ضوء علم الأصول)[٦] , ثمَّ خصَّص له بحثاً مستقلاً بعنوان (الاستحسان النحوي في ضوء كتاب سيبويه)[٧] .

حجية الاستحسان عند الأصوليين :

انقسم علماء الأصول في الاحتجاج بالاستحسان إلى فريقين , فريق يحتجّ به و آخر يرفضه , وهذا الانقسام أدى في بعض الأحيان إلى أن يتمسك كل طرف برأيه إذ استدلّ كل فريق بدليل من الكتاب والسنة .

فالحنفية هم أكثر المذاهب أخذاً بالاستحسان , وقد مرَّ قول محمد بن الحسن في شيخه أبي حنيفة النَّعمان فيما يخص الاستحسان : ((أن أصحابه كانوا ينازعون

---

[١]- ينظر : الخصائص : ١ / ١٣٣
[٢] - ينظر : لمع الأدلة : ١٣٣
[٣]- ينظر : الاقتراح : ٣٨٩
[٤]- ينظر : الأصول لتمام حسان : ١٨٦
[٥] - ينظر : أسس الترجيح النحوي : ١٢٥
[٦]-ينظر : الاجتهاد النحوي في ضوء علم الأصول : ٢٠٨
[٧]- بحث منشور

المقاييس , فإذا قال : (استحسن) , لم يلحق به أحد)) , و تبعه تلاميذه من بعده , مع براعة نادرة .[١]

ومن الذين احتجوا بالاستحسان الإمام مالك , فيروى عنه أنه قال : ((تسعة أعشار العلم الاستحسان))[٢].

أمّا الإمام الشافعي فقد رفض الاستحسان بقوله : ((من استحسن فقد شرع))[٣] ، فعقد في كتابه (الأم) فصلاً خاصاً أسماه (إبطال الاستحسان) ذكر فيه أنّه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً , أو مفتياً , أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجباً , و لا في واحد من المعاني التي يجوز له أن يفتي بموجبها كالكتاب , والسنّة , والإجماع , والقياس .[٤]

وتبعه ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، فعقد باباً أسماه (في الاستحسان والاستنباط في الرأي و إبطال كل ذلك) ، إذْ عدّها ألفاظاً تؤدي معنىً واحداً .[٥]

---

[١]- ينظر: الاستحسان ٤٨
[٢]- الإحكام لابن حزم : ٦ / ٧٥٧ , والبحر المحيط : ٦ / ٨٨
[٣]- نهاية المطلب في دراية الذهب : ١٨ / ٤٧٣
[٤]- ينظر : الأم : ٧ / ٣١١
[٥]- ينظر : الإحكام لابن حزم : ٦ / ١٦

و الإمامية ينكرونه قاطبة ، فهم يرون أنّ الأحكام و ملاكاتها ، لا يستقل العقل بإدراكها ابتداءً ، لأنّه ليس بإمكان العقل أنْ يتوصل إليها من دون السماع أو من الملازمات العقلية .[١]

وقد رجّح الباحث أصالة الاستحسان وأنّه أصلٌ وحجةٌ ، و أنّ القائلين به لاحظوا مجموعة من الأحكام المتشابهة في كونها مستثناة من قياس أو أصل مقرر ، وسموا الدليل الذي يتم به العدول وجه الاستحسان ، سواء أكان هذا الدليل نصاً ، أم إجماعاً ، أم مصلحة ، أم عرفاً ، أم ضرورة ، أم قياساً خفياً .

فالاستحسان على هذا مفهوم كلّي ، لا وجود إلّا بوجد أفراده التي هي الأحكام المستحسنة ، و إنّ هذا المفهوم الكلّي راجع كلّه إلى التيسير و رفع الحرج ، و استخراجه في حقيقته مُظْهِرٌ للفهم الأصيل لروح الشريعة الإسلامية ، الذي من مبادئها دفع الضرورة ورفع الحرج .

و على هذا فإنّ الاستحسان تكمن حجيته في كونه رافعاً للحرج ، و هذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع ، و لكن لمّا كان الحرج أو المشقة الجالبة للتيسير غير مُنْضَبِطَيْن عندهم ، لم يعلّقوا بهما الأحكام و لجأوا إلى وسائل معرِّفة لذلك و كاشفة

---

[١]- ينظر : الاستحسان : ١٣٦

عن وجوده ، و هذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة و القواعد والمسمّاة عندهم بوجوه الاستحسان . [١]

إذن الاستحسان زيادة على الأصل المقرر له ، هو مبدأ رفع الحرج ، الذي يمكن أن يعدّ حجّة أيضاً ، بسبب وجوهه أو بسبب الأدلة التي يعدل بها إليه ، بل إنّها الأدلة المباشرة في إثباته ، فالاستحسان بالنص حجّة و دليل حجيته النص نفسه .

و يرى الباحث أنّ من العجب أنْ يرى بعضهم يرى الحجّية في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) و لا يرى ذلك في استحسان الضرورة ، مع أنّه منها ، و ثبوت مراعاتها ثابت بالنصوص الشرعية .

أمّا الاحتجاج بالاستحسان عند النحويين ، فهو أيضاً منقسم عليه فـ ((ذهب بعضهم إلى إنّه غير مأخوذ به لِما فيه من التحكم وترك القياس ، و ذهب بعضهم إلى إنّه مأخوذ به))[٢] ، و حقيقة الأمر أنَّ الاستحسان النحوي أصلٌ و يُحْتَجُّ به شرط أنْ يكون الدليل موجودٌ و قويّ و ((وأمّا ما حُكيَ عن بعضهم أنَّ

---

[١]- ينظر : الاستحسان : ١٥٣ ـ ١٥٥
[٢]- لُمَع الأدلّة / ١٣٣

الاستحسان هو ما يستحسنه الإنسان من غير دليل فليس عليه تعويل))[1] ، وهذا باتفاق الطرفين فكل استحسانٍ غير مستند إلى الدليل فهو مردود.

الخاتمة

[1]- المصدر نفسه / ١٣٤

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة والسلام على نبيه المصطفى المبعوث رحمة للعالمين , وبعد :

فبعد أن مكنني الله عزَّ في علاه إتمام هذه الرسالة بعد بحث مضني بعد أن نقبنا عن مكامن الاستحسان النحوي توصلت إلى جملة نتائج هي :

١-تأثر الاستحسان النحوي كثيرًا بالاستحسان الأصولي من حيث التعريف , فكلا الطرفين اتفقوا على وأنَّ الاستحسان هو : (ترك القياس لدليل) أو هو : (تخصيص العلة) عند من يقول بذلك .

٢- إنَّ للاستحسان الأصولي عدة أنواع تختلف عن أنواع الاستحسان النحوي عمومًا .

٣-أن للاستحسان عند الأصوليين و النحويين أركانًا هي : (ترك القياس , و الدليل , و تخصيص العلة) .

٤- أن للاستحسان عند الأصوليين و النحويين شروطًا هي : (شرط المجتهد ، و شرط الابتعاد عن القياس ، و شرط تخصيص العلة , و شرط الدليل) .

٥- إنَّ بداءة نشوء الاستحسان كان عند الأصوليين , فهم أسبق من النحويين من حيث المصطلح وحتى التأليف .

٦- إنَّ الاستحسان أصل ثابت , وحجة بالغة .

و آخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين ... و صلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

أولاً : الرسائل والأطاريح :

– الاجتهاد النحوي في ضوء علم الأصول : لرائد عبد الله حمد السامرائي , أطروحة دكتورا , جامعة بغداد – كلية الآداب , ٢٠٠٦.

– أسس الترجيح النحوي عند أبي حيان الأندلسي في كتاب ارتشاف الضرب : لرائد عبد الله حمد السامرائي , رسالة ماجستير , جامعة تكريت – كلية التربية , ٢٠٠٠.

ثانياً: المصادر و المراجع :

- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي , المتوفى (٦٣١ هـ) , تحقيق عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي – بيروت , (د . ط . ت) .
- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦ هـ) , تحقيق أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة – بيروت , (د . ط . ت) .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه : لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري , دار الكتاب العربي – بيروت (د . ط) ١٩٧٤ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى : (١٢٥٠هـ) , تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي , الطبعة الأولى ١٩٩٩ .
- الاستحسان تعريفه – أنواعه حجيته – تطبيقاته المعاصرة : ليعقوب عبد الوهاب باحسين , مكتبة الرشد , الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .

- الأصول (دراسة أيستمولوجية لأصول الفكر العربي) : لتمام حسان , دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد , ١٩٨٨ .
- أصول السرخسي : لمحمد ن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت (د . ط . ت) .
- الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: (١٣٩٦هـ) , دار العلم للملايين , الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢.
- الاقتراح في علم أصول النحو : لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) , قرأه و علق عليه : محمود سليمان ياقوت , دار المعرفة الجامعية , (د. ط) ٢٠٠٦ .
- الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى : (٢٠٤هـ) , دار المعرفة – بيروت , (د . ط) ١٩٩٠ .
- تعليل الأحكام : لمحمد مصطفى شلبي , مطبعة الأزهر (د . ط) ١٩٤٧ .
- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة(٧٥٤هـ), تحقيق صدقي محمد جميل , دار الكتب الفكر بيروت لبنان, ٢٠٠٠.
- التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى (٥١٠ هـ) , دار المدني – جدة (د . ط) ١٩٨٥ .
- الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى : (٣٢٧ هـ) , مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة الأولى , ١٩٥٢ .

- حجة الله البالغة : لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المتوفى (١١٧٦هـ) , تحقيق السيد سابق , دار الجيل – بيروت , الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .
- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة(٣٩٢هـ), , الهيئة المصرية العامة للكتاب , الطبعة الرابعة , (د . ت) .
- سنن أبي داوود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة(٢٧٥هـ), تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية صيدا – بيروت ,(د. ط. ت).
- سنن الترمذي المسمى (الجامع الكبير) : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفى (٢٧٩ هـ) تحقيق بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي – بيروت , (د . ط) ١٩٩٨ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المتوفى سنة(١٠٨٩هـ), تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط, دار ابن كثير – دمشق,(د. ط), ١٤٠٦هـ.
- شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازني المتوفى (٧٩٣ هـ), مكتبة صبيح – مصر , (د . ط . ت) .
- صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ) , مكتبة دار التربية – بغداد , ١٩٨٦ .
- الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد المتوفى : (٢٣٠هـ) , تحقيق : محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

- فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١ هـ) , دار الفكر , (د . ط . ت) .
- الفهرست : لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم المتوفى (٤٣٨ هـ) ,تحقيق إبراهيم رمضان , دار المعرفة – بيروت , الطبعة الثانية ١٩٩٧ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي المتوفى (٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (د . ط) ١٩٩١.
- الكتاب : لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة(١٨٠هـ) , تحقيق وشرح عبد السلام محمدّ هارون, مكتبة الخانجي بالقاهرة , الطبعة الثالثة , ١٩٨٨.
- لمع الأدلة في علم أصول النحو : لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد , تحقيق : سعيد الأفغاني , الجامعة السورية , ١٩٥٧ .
- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى : (٤٨٣ هـ) , دار المعرفة – بيروت , (د . ط) ١٩٩٣.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى (٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ,الطبعة الثانية ١٩٨٦ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١ هـ) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت (د . ط . ت) .

- المؤتَلِف والمختَلِف : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى (٣٨٥ هـ) , تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر , دار الغرب الإسلامي – بيروت ,الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- نهاية المطلب في دراية من ذهب : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى : (٤٧٨هـ) , تحقيق : د .عبد العظيم محمود الدّيب , دار المنهاج , الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠ هـ) , تحقيق : عصام الدين الصبابطي , دار الحديث – مصر , الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى (٦٨١ هـ) , تحقيق : إحسان عباس , دار صادر – بيروت , (د . ط . ت) .